

وزارة الداخلية - قطاع مصلحة الأمن العام

إدارة الرخص

قرار وزاري رقم ١٤٤٣ لسنة ٢٠١٤

مدير قطاع مصلحة الأمن العام

بعد الاطلاع على القانون رقم ٣٩٤ لسنة ١٩٥٤ في شأن الأسلحة والذخائر وتعديلاته؛
وعلى القرار الوزاري الصادر في ١٩٥٥/٩/١٣ الخاص بتحديد الميادين والشوارع والطرق
والمصرح وغير المصرح بالترخيص بفتح محل لتجارة الأسلحة والذخائر فيها؛
وعلى القرار الوزاري رقم ٧١٧١ لسنة ١٩٩٣ بتفويض السيد اللواء مساعد الوزير
مدير مصلحة الأمن العام في سلطة تحديد تلك الشوارع سالفه الذكر؛

قرر:

- مادّة ١ -** يُعدل المجدول الملحق بالقرار الوزاري الصادر في ١٣ من سبتمبر ١٩٥٥
بالنسبة للجزء الخاص بمحافظة الدقهلية بإضافة شارع المستشفى الأميركي -
دائرة مركز شرطة السنبلاويين ضمن الشوارع المصرح بفتح محل لتجارة الأسلحة والذخائر فيها.
- مادّة ٢ -** ينشر هذا القرار بالواقع المصرية، ويُعمل به من تاريخ نشره.

تحريراً في ٢٠١٤/٤/٢٧

مساعد الوزير

لقطاع مصلحة الأمن العام

لواء/ سيد شفيق

طبعت بالهيئة العامة لشئون المطبع الأميرية

رئيس مجلس الإدارة

الأستاذ/ عادل محمد حسني رئيس

رقم الإيداع بدار الكتب ٢٦٨ لسنة ٢٠١٤

٢٥٢١ - ٢٠١٤ س ٢٥٥٨